

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الرابع : قال عليه السلام : .

- " السلطان ولي من لا ولي له " .

قلت : أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل (1) فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها وإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له " انتهى . قال الترمذي : حديث حسن . ورواه أحمد في " مسنده " وابن حبان في " صحيحه " والحاكم في " المستدرک " وقال : على شرط الشيخين انتهى . وفيه كلام تقدم وتقدم ذلك في حديث ابن عباس وفي حديث جابر وفي حديث علي وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وكلها معلولة .

(1) وعن أم سلمة أن جارية زوجها أبوها وأرادت أن تزوج رجلا آخر فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فنزعها من الذي زوجها أبوها وزجها النبي صلى الله عليه وسلم من الذي أريدت أن تزوجها . قال الهيثمي في " المجمع " ص 280 : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح